

این کتاب سپس به اقوال فرقه های چهارگانه می پردازد و می نویسد:

«الشافعية - قال الإمام الغزالي في الإحياء: النصوص تدل على إباحة الغناء و الرقص و الضرب بالدف و اللعب بالدرق و الحراب، و النظر إلى رقص الحبشة و الزنوج في أوقات السرور قياسا على يوم العيد فإنه وقت سرور. و في معناه العرس، و الوليمة، و العقيقة، و الختان، و يوم القدوم من السفر، و سائر أسباب الفرح، و هو كل ما يجوز به الفرح شرعا، و يجوز الفرح بزيارة الإخوان و لقاءهم و اجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع.»^۱

توضیح:

۱. غزالی از شافعی می گوید، نصوص دلالت دارد که غنا و رقص و دف زدن و بازی با دَرَق [سپرهای پوستی] حراب [آلت های جنگی، چوب دستی]، نگاه به رقص حبشی ها و زنگی ها در وقت سرور (مثل روزهای عید)، مباح است.

۲. از زمره ایام سرور، عروسی ها، مجالس ولیمه، عقیقه، ختنه سوران، روز بازگشت از سفر و سایر روزهای خوشی (هرچیزی که شارع شادی را در آن جایز دانسته است)

۳. خوشی در دیدار دوستان و اجتماعات آنها جایز است.

الجزیری، خود می نویسد که مراد غزالی از جواز رقص، رقص مردان برای هم در جایی که موجب گناه نشود است و رقص زن یا پسر بچه برای مردان را اراده نکرده است و هم چنین اگر در غنا الفاظ مستهجن باشد، غزالی آن را حرام می داند ولی دلیل غزالی بر جواز رقص حبشی ها و زنگی ها را اجرای آن در مسجد رسول الله بر می شمارد:

«و قد استدل الأستاذ الغزالي على إباحة الرقص: برقص الحبشة و الزنوج في المسجد النبوي يوم

عيد حيث أقرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم عليه.»^۲

غزالی همچنین در احیاء العلوم می گوید:

«و نقل في الإحياء أيضا أن الشافعي قال: لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف، فأما الحداء و ذكر الأطلال و المربع و تحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح. و قال:

۱. جزیری، عبد الرحمن - غروی، سید محمد - یاسر مازح، الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت عليهم السلام، ج ۲، ص ۷۷.

۲. همان.





إن الذى نقل عن الإمام الشافعى: من أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل لا ينافى إباحته، لأنه إنما يريد القسم الممنوع منه، على أن مراده باللغو والعبث، ليس بحرام إلا إذا ترتب عليه محذور شرعى، وكذلك ما يشبه الباطل، وقد أطال فى الاستدلال على إباحة الغناء فارجع إليه إن شئت.»^١

الجزيرى سپس به نقل اقوال ساير فرق مى بردازد:

«الحنفية - قالوا: التغنى المحرم ما كان مشتملا على ألفاظ لا تحل كوصف الغلمان، و المرأة المعينة التى على قيد الحياة، و وصف الخمر المهيج لها، و وصف الحانات، و هجاء المسلم أو الذمى إذا كان غرض المتكلم الهجاء، أما إذا كان غرضه الاستشهاد أو معرفة ما فيه من الفصاحة و البلاغة فإنه ليس بحرام، و كذا إذا اشتمل على وصف الزهريات المتضمنة وصف الرياحين و الأزهار، أو اشتمل على وصف المياه و الخيال و السحاب و نحو ذلك فإنه لا وجه لمنعه، انتهى من شهادات فتح القدير.

فما نقل عن أبى حنيفة من أنه كان يكره الغناء و يجعل سماعه من الذنوب، فهو محمول على النوع المحرم منه، و يكره تحريما عند الحنفية اللعب بالنرد و الشطرنج و ضرب الأوتار من الطنبور و الرباب و القانون و المزمارة و البوق و نحو ذلك كما يأتى فى المسابقة.

المالكية - قالوا: إن آلات اللغو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه خاصة كالدف «الطبل» و الغربال «الطار» إذا لم تكن فيه صلاصل، و الزمارة و البوق إذا لم يترتب عليهما لهو كثير؛ و يباح ذلك للرجال و النساء. و قال بعضهم: إنه يباح خاصة، و بعضهم يقول: إنه يجوز ذلك فى العرس و عند العقد و فى كل سرور حادث فلا يختص بوليمة النكاح. أما الغناء فإن الذى يجوز منه هو الرجز الذى يشبه ما جاء فى غناء جوارى الأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

و لو لا الحبة السمرأء لم نحلل بوادىكم [حبة السمرأء: دانه گندم (سمراء: گندم) شعر را در

مقام طلب وليمه مى خوانده اند]

الحنابلة - قالوا: لا يحل شىء من العود و الزمر و الطبل و الرباب و نحو ذلك كما لا يحل النرد و



الشطرنج و نحوهما، إذا اشتملت الوليمة على شيء منه فإنه لا يحل الإجابة إليها، أما الغناء فإن
تحسين الصوت و الترتمن في ذاته مباح، بل قالوا: إنه مستحب عند تلاوة القرآن إذا لم يفض إلى
تغيير حرف له أو إلى زيادة لفظة، و إلا حرم. فالترتمن و تحسين الصوت بعبارات الوعظ و الحكم و
نحوها كذلك. و قالوا: إن قراءة القرآن بألحان مكروهة، و إن السماع مكروه.»^١



درس خارج فقه السيد حسن خميني

١. همان، ص ٧٨.

